وقيل ينبغي ان لا يمدّ لتشبيه الغناء ولا يجب مراعاة الترتيب المنقول بين ايات
الحمد وكلماته وحروفه ولو اخل به عامدا عالما بوجوبه ولم يتداركه حتى ركع
بطلت صلوته ايضا ولو اخل به عالما عامدا ولما يركع فهل تفسد صلوته بذلك
ولى اختلف الاصحاب فيه فقيل تفسد وقيل لا بل انما تفسد قراءته فتداركها
ولا يخلو عن قوة الا اذا استلزم ذلك سلب اسم القران عما اتى به فيفسد صلوته
ح والاحوط مراعاة القول الاول باتمام الصلوة ثم اعادتها او قضائها ولو اخل به
سهوا وتذكر قبل الركوع فلا تفسد صلوته وهل يعيد على ما يحصل به الترتيب
فقط او يستانف او يعتبر الاول ان لم تفت الموالات والا فالثاني اختلف فيه عبارة
الاصحاب والمسئلة عندي محل اشكال والاحوط فيما اذا فاتت الموالات بالعود
على ما يحصل معه الترتيب العود اليه واعادة الصلوة وقتا او خارجا واحتمال عدم
وجوبها قوي واما اذا لم يفت الموالات بذلك فلا اشكال في عدم وجوب استيناف
القراءة واجزاء العود على ما يحصل معه الترتيب ح ولا يجب مراعاة النظم الذي
به تحقق الاعجاز فاذا قراء منقطعا كاسماء العدد اختل النظم فلا يجزي واذا اخل
به عمدا فسدت القراءة وهل تفسد الصلوة او لا فيجدد القراءة فيه اشكال الا فيما اذا
علم بصدق عدم القران على ما اتى به فتفسد الصلوة ولا فرق في ذلك بين العالم
بالحكم والجاهل المقصر واذا اخل به ناسيا فتفسد قراءته كما صرح به بعض الاصحاب
وهل تفسد صلوته الظ من بعض عدم الفساد الا اذا خرج بذلك عن كونه مصليا
وقيل المراد بالنظم هنا تاليف كلماته مترتبة المعاني متناسقة الدلالات على حسب
ما يقتضيه العقل ويجب الموالات في القراءة ويتوقف عليها ولا اشكال ولا

تنبيه

٩١

شبهتهم في انه لو قرء في خلالها من غيرها عمدا تفوت الموالات فتفسد قراءته
وهل تفسد بذلك صلوته اختلف فيه الاصحاب فقيل تفسد وقيل لا والتحقيق
عندي ان يق ان قرا بخلالها من غيرها عمدا ولم يركع ففي بطلان صلوته ح
اشكال ولا يبعد المصير الى صحتها فيستانف القراءة ويتم الصلوة ولكن الاحوط
اعادتها وقتا او خارجا ولو قرا في خلالها من غيرها وترك الموالات به سهوا
فلا تفسد صلوته بلا اشكال وهل يفسد بذلك قراءته فيستانفها ولا فيمضي اختلف
الاصحاب فيه فقيل بالاول وقيل بالثاني والمسئلة عندي في غاية الاشكال الا
ان القول الاخير لا يخلو عن قوة ولكن مراعات الاحتياط باتمام القراءة والصلوة
ثم اعادتها اولى ويستفاد من كلام جماعة ان القراءة في الاثناء مط ولو كان كلمة
او كلمتين يقدح في الموالات فالمعتبر عندهم عدم تخلل شيء من غير القراءة في اثنائها
ولا ترى ان المتخلل اذا كان نحو الكلمة او الكلمتين من القران والذكر فهو غير قادح
وان المعتبر كونه قاريا كما يستفاد من فرني ويظهر من بعض الاصحاب انه
لا يقدح في الموالات سؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة ورد السلام والحمد عند
العطسة وتسمية العاطس وجوابه والدعاء للدين والدنيا لنفسه ولغيره والتسبيح
عند اية وتنبيه الغير بالقران اذا قصد مع ذلك القراءة والتحقيق عندي ان يق
اذا كان قراءة ما ذكر في الاثناء لا يوجب الخروج عن كونه قاريا عرفا فلا اشكال
في جوازه وعدم قدحه في الموالات واما اذا كان موجبا للخروج من ذلك ففي
جوازه ح اشكال والاحوط تركه مط وان كان في تعيينه نظر بل لا يبعد المصير الى
جوازه الا ان يخل بالنظم فالظ عدم جوازه وصرح جماعة بانه لا يخل بالموالات

Copyright © King Saud University